الإعفاءات الضريبية والجريمة المنظمة د/ أسعد طاهر أحمد

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن موضوع الفتوى المعاصرة يعد إشكالية جديرة بالبحث والدراسة؛ لأنها إحدى أهم صور الخطاب الديني المعاصر بحيثياته المختلفة والمتمثّلة في كثرة عدد المسلمين وتباين ثقافاتهم واختلاف لغاتهم وظروفهم – السياسية والاقتصادية والاجتماعية - وكذلك تغير الظروف والمناسبات والعادات والأعراف وتناهي النصوص وتجدد الوقائع مما يجعل الفتوى تمثل منعرجاً خطيراً في حياة وعقيدة هؤلاء المسلمين، ويحتاج من يتصدّى لها إلى سياسة شرعية مراعية لكل ما ذكر من التفاوت والاختلاف، مع الإلمام والإحاطة بأسس التشريع الإسلامي، المتمثلة في التيسير ورفع الحرج، والتدرّج في التشريع، ومناسبة التكاليف، ومسايرة الحوادث والمستجدات.

ولاشك أن هذا وما في حكمه يجعل للفتوى أثراً كبيراً على الرأي العام وتوجهاته – سلباً وإيجاباً - فكلّما كان المفتي محترساً متحرياً للدقة والأمانة في النقل كان أقرب إلى إبراز فكر وفقه يتّسم بالوسطية والاعتدال، وكلّما كان المفتي غير مبالٍ كلّما كانت فتواه مجانبة للصواب، وتحدث خلخلة في المجتمع، وتصوير الدين بالجمود وعدم مسايرة الحوادث، وليس فيه من المرونة والوسطية ما يبعده عن التنطّع والتطرّف والتعنّت الذي يضيّق على الناس ما جعله الله واسعاً، لينظر فيه أهل العلم ويستنبطون للناس ما يصلح شؤون دينهم ودنياهم.

والمتتبع لبرامج الفضائيات المختلفة مما يتعلق بالفتوى يلاحظ أنّ بعض هؤلاء المتصدّين للإفتاء يجانبهم الصواب في أغلب الأحيان حيث نجدهم بين متعصّب منفّر، ومتساهل مضيّع وكلاً لا يصلح في ظل العولمة والتقدّم العلمي الذي جعل العالم كله قرية واحدة تتطلّب ممن يمارس هذه المهمة أن يكون على قدر من المرونة والإلمام بتلك الأسس التشريعية وتطبيقاتها على أرض الواقع متى سنحت الفرصة لذلك.

وكذلك يلاحظ أيضاً على بعض من يتصدّون للإفتاء أنّ لديهم قدراً كبيراً من التعصّب المذهبي بحيث تكون أحكامهم وفتاويهم مطابقة لذلك المذهب – غير المعصوم - دون الإشارة إلى ما يخالفه من أقوال العلماء.

وفي كثير من الأحيان يكون الصواب والأنسب للمعضلة المطروحة للنقاش في جانب المذهب أو المذاهب الأخرى وكأنه لا يفرّق بين أحكام الشرع الثابتة بنص محكم قطعي في ثبوته ودلالته، وبين أحكام الفقه الاجتهادية المتغيرة بتغير الظروف والمناسبات ومصدرها ظني في دلالته على الحكم المراد.

ومما تجب الإشارة إليه أن الجرأة على الفتوى دليل على ضعف علم وإيمان من يقدم على ذلك، وقد كان سلف هذه الأمة يتهيّبون الفتوى خشية القول على الله بغير علم، أما الآن فقد

نصّب كلّ من هبَّ ودبَّ نفسه للإفتاء والتوقيع نيابة عن الله ربّ العالمين في تحليل وتحريم ما هيأ الله للناس من حلال وحرام، وتكفير وتضليل وتفسيق وتبديع خلق الله دون خوف من الله تعالى ولا خجل من رسوله – صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام وسلف هذه الأمة والأئمة الأعلام.

وقد يبالغ البعض في هذه الجرأة فيقول ليس لأحد أن يحتكر الشرع الكريم فهو حق لجميع المسلمين فيجعل العوام وأشباههم يتجاسرون على هذا الدين ويقولون لما تصف ألسنتهم الكذب هذا حلال وهذا حرام إتباعاً للهوى والتشهي، ودون تفريق بين التدين الذي هو حق لكلّ مسلم، وبين التعلّم والتفقه الذي هيأ الله تعالى له رجالاً نذروا أنفسهم لهذا العلم فدفنوا أنفسهم بين أرفف الكتب وعكفوا على ما فيها محللين ومفسرين ومستنبطين ما بين الأسطر من خفايا العلوم والحكم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1]، وفي عدم الالتزام بهذه المبادئ والأسس السامية سلب لأهل العلم مما حباهم الله به من علم النظر في النصوص واستنباط واستخراج الأحكام منها وفق قواعد ثابتة، وفي ذلك خطر عظيم ودعوة ملحة للتطرّف الديني والتشرذم وظهور التيارات المعاكسة والفرق الهدّامة مما يضر ولا ينفع ويحتّم التصدّي له بتشجيع العلماء على البذل والعطاء والسير على خطى ثابتة لتعم الفائدة ويعيش الناس في أمان وسلام.

وعلى كل حال فإن الفوضى في الفتوى التي نلمحها في هذا الزمان وانشغال أهل العلم بأمور ثانوية أو ليس من شأنها أن تؤخّر سير الأمة ومواكبتها للنهضة العلمية والفكرية والانتفاع من التقدّم التكنولوجي تحتاج إلى وقفة جادة بالبحث والكتابة من قبل المتخصصين وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي من شأنها أن تدفع بعجلة حياة المسلمين الفكرية إلى مواكبة العالم الآخر، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من شبكة المعلومات إلى التبرع بالأعضاء وزراعتها والانتفاع ببعض أعضاء الإنسان بعد موته، وكذلك استغلال مظاهر الطبيعة في ما يعود على الأمة بالخير، وذلك كلّه لا يكون إلا بمعرفة مقاصد التشريع والأسس والمبادئ التي يقوم عليها وجاء لأجلها، وقد اخترت لمشاركتي هذه عنوان:

أسس ومبادئ التشريع وأثرها في توجيه الفتوى وضبطها:

ورسمت لها الخطة الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: أسس ومبادئ التشريع الإسلامي:

- التدرج في التشريع.
- التيسير ورفع الحرج.
- مناسبة التكاليف.
- العدالة.
- مسايرة الحوادث.

المبحث الثاني: توجيه الإفتاء وعوامل ضبطه:

- الخلل في الفتوى وأسبابه.
- الإفتاء عبر الوسائل المختلفة.
- عوامل ضبط الإفتاء.

الخاتمة.

المبحث الأول
أسس ومبادئ التشريع الإسلامي

قام التشريع الإسلامي على مجموعة من الأسس والمبادئ ضمنت له استجابة المخاطبين به واستقراره في قلوبهم وحرصهم عليه وتمسّكهم به، وقد حصرت جهود العلماء تلك الأسس والمبادئ في الأمور التالية:

أولاً: التدرّج في التشريع:

سلك القرآن الكريم مسلك التدرج في تشريع أحكامه حتى ينقاد المخاطبون به بكل يقين وإيمان، دون الصد والمنع المباشر الذي قد لا تنقاد إليه النفوس وذلك لما جبلت عليه من فعل الشيء واعتياده، فبدأ بمخاطبة عقولهم وتنبيههم إلى الحقائق الكونية الكبرى الدالة على وجود إله واحد، ودعوتهم إلى عبادته وتوحيده ثم دعوتهم إلى الخضوع والانقياد إلى أحكامه التي اتسمت بالإجمال والعموم دون التعرض للتفاصيل والجزئيات، حتى إذا تهيأت النفوس لقبول المزيد جاءت الأحكام التفصيلية.

- فقد فرضت الصلاة بادئ الأمر ركعتان بالغداء وركعتان بالعشاء، فلما اطمأنت نفوس المسلمين زادها الله تعالى إلى خمس صلوات في اليوم والليلة.

- وقد كان الاتجاه في الصلاة أولاً إلى بيت المقدس ثم شرع الله تعالى استقبال الكعبة فقال تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[2].

- وكذلك الجهاد لم يفرض في بداية الأمر بمكة وإنما أمر المسلمون بالعفو والصفح والدفع بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ **خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾[3]، **وقال تعالى:** ﴿**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** ﴾[4]، ثم أذن لهم بالقتال بعد أن ثبت الإيمان في قلوبهم وقويت شوكتهم فقال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾[5].

- وكذلك تحريم الخمر لم يكن دفعة واحدة وإنما سلك به القرآن الكريم مسلك التدرّج؛ وذلك لأن النفوس ألفته ويصعب عليهم الإقلاع عنه دفعة واحدة فكان ذلك على مراحل وهي:

المرحلة الأولى: جاء ذكر الخمر في معرض الامتنان على المسلمين بما يتّخذونه من ثمرات النخيل والأعناب، فقال تعالى: ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً** ﴾[6]، ففي هذه الآية إباحة له وسكوت عن حكمه.

ثم جاءت المرحلة الثانية: وهي ذم هذا الخمر وذكر ما يترتب عليه من الأضرار، فقال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾[7]، فلم يرد في هذا النص نهي صريح عن الخمر ولكن الإشارة إلى الضرر والإثم يفهم منها التمهيد للتحريم إذ العبرة من تحليل الشيء وتحريمه بما يترتب عليه ومن المنفعة أو المفسدة وما دام في الخمر إثم كبير فما كبر إثمه ينبغي تركه.

ثم جاءت المرحلة الثالثة: وهي إظهار ما يترتب على الخمر من ضرر، وتمثّل ذلك في الخلط في القراءة أثناء الصلاة وتدافع الناس في ذلك الأمر حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىَ حتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[8].

ثم جاءت بعد ذلك المرحلة النهائية: لبيان الحكم الشافي لهذه الخمرة فقال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[9]، فاستجاب الناس لهذا الحكم استجابة عظيمة ولم يتردد منهم أحد، قال أنس بن مالك: "ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فإنني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ فقالوا وما ذلك؟! قال حرّمت الخمر، قالوا أهرق هذه القلال يا أنس، قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد الخبر"[10].

والأمثلة على ذلك كثيرة مما يدل على أن القرآن الكريم أخذ بمبدأ التدرجّ في التشريع، لما له من أثر عظيم في تهذيب النفوس ونقلها من حال إلى حال، وبهذا المبدأ نقل البشرية من الضلال إلى الهدى ومن ظلام الشرك إلى نور الإيمان فدخل الناس في دين الله أفواجاً طائعين مختارين، وفي هذا من الدروس العظيمة لأهل الإفتاء مالا يخفى في معرفة بعض الأحكام كالعام والخاص والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ.

ثانياً: رفع الحرج:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجد فيها شيئاً من الحرج والمشقة الزائدة عن طاقة الإنسان، وإن كان هناك مشقة في القيام ببعض التكاليف فإنها لازمة؛ لأن التكاليف طلب ما فيه كلفة، لكن المشقة والحرج اللذين يؤديان إلى تعطيل منافع الإنسان ويؤثران على جسمه وحاله منتفيان على المسلم في ظل الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[11]، وقد بشر الله المؤمنين الذين يتبعون النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ**

إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[12].

وقد رخص الله تعالى لعباده في كثير من الطاعات كالصلاة من جلوس للعاجز عن القيام، وقصرها للمسافر، ورخّص للصائم بالفطر إذا كان مريضاً أو مسافراً أو حاملاً أو مرضعاً، وغير ذلك من الرخص وتنحصر مواضع التخفيف في الأمور التالية:

1- إسقاط العبادة عند قيام المانع أو العذر كإسقاط فرض الحج عند عدم الاستطاعة أو فقدان المانع.
2- النقص من المفروض، كالقصر في الصلاة في السفر.
3- الإبدال، كإبدال الوضوء بالتيمم عند فقد الماء، أو فقدان القدرة على استعماله.
4- التقديم، كالجمع بعرفة بين الظهر والعصر.
5- التأخير كالجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.
6- التغيير، كتغيير صفة الصلاة وقت الخوف "الحرب".
7- الترخيص، كأكل الميتة أو غيرها من المحرمات للمضطر.

وفي هذه الأمور كلها تتجلى حكمة التشريع الإسلامي من عدم الحرج على المكلفين بأحكام هذا التشريع وفق ما يقتضيه جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى أهل الفتوى التنبه لذلك عند الإفتاء حتى لا يضيقوا ما جعله الله واسعاً.

ثالثاً: مناسبة التكاليف:

سلك القرآن الكريم مسلكاً وسطاً معتدلاً في الأمر بالطاعات والنهي عن المحرمات بلا عنت ولا مشقة قال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾[13].

وبالاستقراء نجد أن هذه التكاليف يمكن الإلمام بها ومعرفتها في زمن وجيز لا تحتاج في تطبيقها وامتثالها إلى جهد أو عناء، فقواعد الإسلام التي بني عليها في العقيدة والعبادة خمسة، وهي الشهادتان، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً[14].

وأصوله في بقية المعاملات بمعناها الواسع واضحة جلية ثم يبين ما هو حلال وما هو حرام وقد يرخص فيما هو حرام عند الضرورة كقوله تعالى: ﴿ **وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[15]، **وقوله تعالى:** ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾[16]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[17]، ثم يستثني بعد ذلك ما كان ضرورة فيقول جل جلاله: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[18]، بل حتى من اضطر إلى كلمة الكفر تحت إكراه رفع عنه الحرج فقال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾[19]، وعلى هذا الأساس نهى الله تعالى عن كثرة السؤال خاصة إذا كان في مسائل لا ينبني عليها عمل دفعاً للمشقة وابتعاداً عما وقع فيه غيرنا من الأمم فقد شدد بنو إسرائيل في شأن البقرة

فشدد الله عليهم في وصفها حتى اشتروا بملء مسكها دنانير[20]، وأصل هذا النهي قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ? قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ**﴾[21].

وفي ذلك يقول الرسول– صلى الله عليه وسلم:- "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[22].

وقال أيضاً للأقرع بن حابس حين سأله عن الحج أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت عليه السلام ثم قال له: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[23].

وفي هذا المسلك أيضاً ما يساعد أهل الإفتاء على إظهار مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل ما يستجد من أعمال.

رابعاً: العدالة:

ومن الأسس التي اعتمد عليها القرآن الكريم العدل بين الناس فمن يقرأ القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تأمر بالعدل وأخرى تنهى عن الظلم يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[24].

ويقول تعالى: ﴿ **لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[25]، فأمر سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[26].

وأهاب بأولياء الأمور أن يعدلوا بين رعاياهم ولو كانوا أبناءهم فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[27].

وعندما سرقت امرأة من بني مخزوم وكانت شريفة في قومها أرادوا أن يشفعوا فيها عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فشفع فيها أسامة بن زيد، فقال الرسول – عليه الصلاة والسلام - أتشفع في حدّ من حدود الله يا أسامة، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[29].

مسايرة الحوادث:

كان حتمياً أن ينزل القرآن الكريم مستغرقاً فترة من الزمن تكفي لإقناع الناس به، وأخذهم بالتدريج في أحكامه، فنزل منجماً طيلة ثلاث وعشرين سنة استجابة لمتطلبات الحياة وبيان إعجازه وأنه كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقال تعالى: ﴿ **وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً** ﴾[30]، وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً** ﴾[31].

وكانت الآيات الكريمة تنزل في الغالب بمناسبات فردية أو حوادث تقع في المجتمع الإسلامي وأحياناً تنزل إجابة على أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلاً ما كانت أحكاماً مبتدأ.

فإذا حدثت حادثة تتطلب حكماً لجأ الصحابة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم - باعتباره السلطة التشريعية العليا آنذاك فينزل القرآن الكريم منقذاً للموقف ومبيناً لحكم الله في ذلك، ثم يتولى الرسول – عليه الصلاة والسلام - تبيين ذلك، على حدّ قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ**﴾[32]، وإذا تتبعنا آيات الكتاب العزيز فإننا نلحظ ذلك في آيات محدودة، كقوله تعالى:

- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[33].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[34].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾[35].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ** ﴾[36].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾[37].
- ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾[38].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾[39].
- ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[40].
- ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾[41].
- ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾[42].
- ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ** ﴾[43].

وبهذه الطريقة يتبيّن بجلاء أن القرآن الكريم أخذ بمبدأ التدرّج في تقرير الحكام وفق الحوادث والمستجدات تمريناً للنفوس على قبول حكم الله في كل ما يعرض لهم في أمورهم الحياتية ثمّ بين أنّه لا مجال للأخذ والرد إذا بيّن الله في المسألة حكماً نهائياً وما على المؤمنين إلا السمع والطاعة لله ورسوله فقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[44]، وإذا وقف كلّ من يتصدّى للإفتاء من إخواننا الأعزاء هداهم الله وسدد خطاهم ورزقهم الخشية منه والرغبة فيه لما رأينا الحال على ما نراه عليه من التهور في أمور الإفتاء.

المبحث الثاني
توجيه الإفتاء وعوامل ضبطه

الخلل في الفتوى وأسبابه:

ونعني به عدم الالتزام بالأسس والمبادئ السالفة الذكر عندما يطرح موضوع للنقاش وتطلب الفتوى فيه فنجد بعض المتصدين للفتوى بين ظاهري متشدد لا يقبل الغوص في النصوص والنظر فيها ليستنبط منها الأحكام الشرعية وفق تلك المبادئ والأسس حتى تجلب النفع وتدفع الضرر لتتحقق العدالة وتنتشر الرحمة للمستفتين، وبين متساهل يقول برأيه ولا يلتفت إلى النصوص، وكلا المنهجين له محاذيره، والخير في التوسط والاعتدال الذي لا يعرفه إلا من أوتي حظاً وفيراً من العلم والاحتكاك بالناس لمعرفة ما يسهّل عليهم تطبيق شرع ربّهم فيعينوهم على ذلك كما يعرفون ما يصعب عليهم ذلك فيأخذون بأيديهم إلى الاعتدال والتوسط دون تشدد ممل ولا تساهل مخل، وأسباب ذلك الخلل كثيرة، منها:

أولاً: التعصّب المذهبي:

يذكر من كتب في تاريخ التشريع الإسلامي أنه بعد نشأة المذاهب الفقهية ظهرت ظاهرة التقليد لأئمة تلك المذاهب ثم المبالغة في ذلك إلى حدّ الغلو والتعصّب، مما أضفى عليها صفة القداسة وصارت كأنها شرع ملزم تحرم مخالفته، فانتصر كلّ فريق لمذهبه ولم يكن دفاعهم علمياً يسعى لاحترام الحق ونصرته، وإنما كان دفاعاً تسوده روح المكابرة والغلبة عند بعضهم، فيتبادلون أثناء دفاعهم عن مذاهبهم عبارات السخرية والاستهزاء، وإظهار العداوة والبغضاء، وزعموا أنهم بهذا ينصرون الدين، وفي الحقيقة هم يخذلونه ويفرقون كلمة الأمة، وساعد على حدّة التعصب تلك النزعات العرقية والإقليمية، وكذلك أهواء بعض الحكّام الذين اتخذوا من الخلاف والتفرق وسيلة لحماية استبدادهم وظلمهم[45].

ومن مظاهر ذلك التعصب المقيت:

1- المناظرات والمهاترات غير العلمية:

فقد كانت المناظرات بين أئمة المذاهب تأخذ شكلاً يسعى أطراف المناظرة فيه إلى استخلاص النتائج الموضوعية من مقدّمات منطقية بعيدة عن الرياء والسمعة والرغبة في قهر الخصم وإظهار ضعفه وعجزه وقلة علمه، فعادت تلك المناظرات العلمية على الفقه في عصر الأئمة بفوائد كثيرة كتركيز الأفكار وفتح باب البحث والحوار.

أما في عهد تلاميذ أولئك الأئمة ومن جاء بعدهم وبخاصة في عصر الجمود الفكري والتقليد المذهبي فكان الغرض من المناظرات إفحام الخصم بالحق أو بالباطل حتى قالوا إن الكلام في مجلس الجدل يجري على ختل الخصم ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلّم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله فإننا مع ذلك نطمع في سعة رحمته[46].

وفي ذلك قال الإمام الغزالي – رحمه الله -: "... وانظر إلى مناظري زمانك كيف يسوّد وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان مناظره، وكيف يجتهد في مكابرته بأقصى ما يستطيع، ويبلغ به الغيظ أن يداوم على الطعن فيمن أفحمه طول عمره ..."[47].

فالتعصب الذي حول مناظرات العلماء إلى صراع جدلي لا يعرف الموضوعية ولا الأمانة العلمية، حتى فقدت مهمتها في صقل الآراء وتعميقها وتنمية الأفكار وتطويرها، فكانت سبباً لضعف الحياة العلمية وحدوث الخلل في الفتوى.

2- الآراء الفاسدة:

من نتائج التعصب المذهبي تبادل أتباع المذهب عبارات الذم والسخرية، حتى نقل عن بعض أتباع المذهب الشافعي أنه سئل عن الطعام الذي وقعت عليه قطرات نبيذ فقال: يرمى لكلب أو لحنفي.

ويقابل هذا أن حنفياً سئل عن الزواج من امرأة شافعية، فقال: لا يجوز؛ لأنها تشك في إيمانها[48].

بالنظر في هذين القولين نلمح ما فيهما من عبارات التهكم من المقلّد الشافعي حين ذكر الكلب بمعية الحنفي، فما ضرّه لو ذكر أن الطعام الذي وقع فيه النبيذ جائز الأكل على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله -، بدلاً من العبارة السابقة!!، وكذلك الحنفي كان عليه أن يذكر خلاف العلماء في تعليق الإيمان على المشيئة وحمل الإمام الشافعي – رحمه الله - هذه المشيئة محمل التبرك والتأكيد لا محمل الشك والتردد!! ومثل هذه العبارات كثير في كتب المقلدين.

3- محاربة طريقة السلف في الاجتهاد:

كان فقهاء الصحابة والتابعين يتورعون عن الفتيا والمسارعة إليها، ولا يرون لأحد أن يلزم أحدا على اتباع أقوالهم بل يبينون أنها عرضة للصواب والخطأ، فقد جاء في مقدمة المزني "... اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقّر به على من أراد، مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ..."، وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: " ... ليس لأحمد مع الله ورسوله كلام، وقال لرجل لا تقلّدني ولا تقلّدنّ مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة"[49].

وهكذا كان يقول كل واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام خوفاً من الله تعالى ووعيده لمن قال على الله بغير علم، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم[50].

ثانياً: الإفراط في التيسير:

ذكرنا في المبحث الأول من هذا البحث أن من الأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي "التيسير وعدم الحرج" وأشرنا إلى ضرورة أخذ المفتي بهذا المبدأ حتى يراعي ظروف الناس عند استفتائهم، فقد شاءت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس بكيفية معينة ويغاير بينهم في الفهم والإدراك والقدرة على التحمل والأداء فمنهم من رزق قدرة على تحمل الشدائد من الظروف

والأحوال ومنهم على العكس من ذلك فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[51]، وجمهور المفسرين يقولون: "وللاختلاف خلقهم"[52]؛ لأنه لما خلق لكل منهم عقلاً يفكر به، وإرادة يرجح بها، كان لابد أن يختلفوا ويتغايروا، فلا نستطيع أن نجعل الناس نسخة واحدة، ولذلك جعل الله تعالى بعض الآيات الكريمة ظنية في دلالاتها على الأحكام ليتفاوت الناس في النظر فيها واستنباط الأحكام منها، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾[53].

وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أكثر الناس تيسيراً على المسلمين فقد ورد أن رجلاً جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم - هل تجد رقبة تعتقها؟، قال لا، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال لا، قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لاً، فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم - فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم - بعرق فيها والعرَق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال خذ هذا فتصدّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابّتيها – يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك "[54]، فهذا التصرّف منه – عليه الصلاة والسلام - تيسير منه على أرباب الضرورات ليحبب إلى الناس دينهم، وكذلك كانت ثقافة الصحابة الكرام فقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني قريضة قال لأصحابه لا يصلّين أحدكم العصر إلا في بني قريضة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم لم يرد منّا ذلك بل نصلي، فعندما بلغ الأمر النبي– صلى الله عليه وسلم - لم يعنّف هؤلاء ولا هؤلاء إدراكاً منه لأحوال الناس وطبائعهم.

فأخذ بعضهم بظاهر الحديث، وأخذ البعض الآخر بالمقصد منه وهو الحث على الجد في السير وإدراك الوقت.

وقد ختم القرآن الكريم بعض آيات الأحكام بذكر التيسير والتخفيف، فقال في الصيام: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ**﴾[55]، **وقال في القصاص:** ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾[56].

وقال في الطهارة: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾[57]، وقال في الحج: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[58]، وكذلك كان الرسول – صلى الله عليه وسلم - ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[59].

ولكن هذا لا يسوّغ للمفتي أن يعتمد على هذا التيسير في فتواه ويهمل المحكم من العزائم فصار لا يفتي إلا بالرخص فذلك قادح فيه وفي فتواه، وحقه أن لا يستفتي حتى لا يضيع شرع الله تعالى[60].

يقول الدكتور سليمان الأشقر في هذا المعنى: "... فمن تتبع في فتياه الرخص، مجتهداً كان أو مقلداً فهو متّبع لهواه أو لهوى المستفتي، وإن الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله، وذلك يكون بإتباع حكم الله كيفما كان"[61].

ثالثاً: تسييس الإفتاء:

من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي، الموضوعية والصدق والنزاهة في بحثه الفقهي، ولن يكون له ذلك إلا إذا تحرر من كل القيوم التي تحول بينه وبين ذلك، سواء كانت متعلقة به وبتكوينه العلمي، وملكته الفقهية، وأعني بها تحرّره من التعصّب المذهبي بكافة صوره، فربّما كان الحق مع غيره، وقد تكون القيود خارجية متنوعة منها: الضغوط السياسية التي تجنح في الغالب إلى تبرير واقع سيء أو فرض تصور معين، وهو جانب مهم من المعوقات التي تقابل جانباً من جوانب الإفتاء في العصر الحديث، لاسيما بعد أن صار العالم كلّه أسرة واحدة، وأضحى التعامل مع المخالف أمراً لا مناص منه، فيحدث عندئذ تحايل من عدد ممن يتصدون للإفتاء متأثرين بعاملين اثنين، هما:

1-عدم الفهم الحقيقي لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[62]، فينطلقون من مفهوم مغلوط لطبيعة الطاعة الواجبة لولي الأمر الذي يشمل العلماء والأمراء على حدّ سواء، وليس الأمراء فقط[63]، وينبغي على المفتي أن يعلم أنه يفتي للأمة كلّها وهو مسئول عن ذلك أمام الله والعباد.

2- محاباة بعض المفتين في بعض الأحيان للوضع السياسي لبلدانهم تزلّفاً أو كرهاً، وهنا تبرز خطورة هؤلاء المفتين في المناسبات المختلفة والأحداث المتلاحقة، فنلاحظ اختلاف فتواهم باختلاف الواقع السياسي، وهذا بلا شك ينزع الثقة فيهم وفي فتاويهم.

خامساً: القصور في العلم:

ويتجلّى ذلك عندما يتصدى للفتوى غير المتخصصين في الإفتاء كمن درسوا قدراً من الشريعة لا يؤهلهم للفتوى، ومن يتابع الإفتاء وبشكل خاص ذلك الذي يعرض في البرامج الإذاعية الموجهة يلاحظ أن استضافة المفتين لا تخضع لمعايير ثابتة على الإطلاق، ويتعلّق بهذا العامل أيضاً ضعف مستوى المحاور حيث نلاحظ في بعضها خلطاً كبيراً بين فروع الشريعة والفقه، وعدم فهم لطبيعة الفقه الإسلامي المبني على تعدد الصواب، بل ربما يصل الأمر إلى الخلط بين مبادئ الإسلام وحال المسلمين، وهذا كلّه يجعل الإفتاء في ربكة عظيمة ويحدث فيه خللاً يصعب الاحتراز منه وتجنّب مخاطره في المستقبل، والله المستعان وعليه التكلان.

الإفتاء عبر الوسائل المختلفة:

تنوعت وسائل الفتوى في العصر الحديث تبعاً لتنوع وسائل الإعلام والأخبار المختلفة، مرئيها ومسموعها ومقروءها ومسجّلها، فرديها وجماعيها.

ولئن كانت الوسائل التقليدية مرتكزة على الكتب والرسائل فهي بلا شك صادرة عن ثبات وتزّو وتمعن في المراد والحذر من الزلل.

وأما الفتاوى المباشرة سواء كانت على الهواء أو عبر شبكة المعلومات فهي التي أعطت الصورة المغايرة للفتوى وما يجب أن تكون عليه من مراعاة تلك الأسس والمبادئ المشار إليها في المبحث الأول مما يحتم إعادة النظر فيها وفي أسلوب تقديمها، وذلك في الفتاوى المباشرة، والفتاوى عبر شبكة المعلومات.

أولاً: الفتاوى المباشرة:

الفتاوى على القنوات والفضائيات المختلفة تأتي على نوعين اثنين:

الأول: الفتاوى المسجلة وهي تلك التي تخضع لإعادة مونتاج وتمحيص وتكون الأسئلة والإجابات فيها معدّة مسبقاً، وهي أفضل من حيث التوثيق والبعد عن الارتجال الذي لا يخلو من زلل وخطأ.

الثاني: الفتاوى المباشرة، وهي التي تقدّم لمن يتصدى للإفتاء على الهواء مباشرة دون سبق علم بها.

وهذه الطريقة لها محاذيرها ويؤخذ عليها الكثير من الملاحظات والتي من أهمها:

1- الارتجالية في الإجابة وكثيراً ما تكون مجانبة للصواب.
2- إن المفتي كثيراً ما يأتي برأي المذهب المنتشر في بلده دون التعرّض لمذاهب البلدان الأخرى، فيفضي ذلك إلى النزاع والتفرّق غير المرغوب(64).
3- في هذه الطريقة غالباً ما تكون الإجابات مختصرة وذلك لعدة عوامل منها: ضيق وقت البرنامج - عدم إلمام المفتي بأدلة المسألة المطروحة – وأحياناً عدم فهم السؤال طبقاً لما يرديه السائل(65).
4- تعدد بيئات السائلين وأعرافهم وعاداتهم وثقافاتهم الدينية فقد تختلف تلك الثقافات من مجتمع لآخر ومن جيل لآخر والجمع بين ذلك كله يتعذّر على كثير من المفتين خاصة من لم يرتحلوا عبر بلدان العالم المختلفة.

ثانياً: الفتوى على شبكة المعلومات "الإنترنت":

إذا تصفحنا أي موقع من مواقع الفتوى على شبكة المعلومات فإننا سنتأسف كل الأسف على ما عليه حال الإفتاء فأغلب المفتين صوّروا الفكر الإسلامي بأسوأ ما يمكن أن يتصور، وذلك بما ينفّر المسلمين عن دينهم فضلاً عن غير المسلمين الذين نأمل أن يطمئنوا لسماحة الإسلام وعفّته، فنجد التعنّت وعدم مراعاة آداب الاختلاف الشرعي عبارات السبّ والشتم والتكفير والتبديع والتضليل والطرد من الملة في أغلب الأحيان فعمّت بذلك الفوضى ووقع الخلل في الإفتاء، ومرجع ذلك هو عدم الخوف من الله تعالى – وإن ادّعاه من يفعل ذلك - وكذلك عدم خضوع ما يبث على هذه الشبكة لأية رقابة، ففريق متشدد يريد أن ينتصر لمنهجه ولو على حساب أهم المبادئ والأخلاق الإسلامية كالسماحة والعفو والدفع بالتي هي أحسن، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فهؤلاء يقررون من يدخل الجنة ومن يحرم منها ومن لا يشم حتى ريحها ولم يتركوا لله شيئاً ونحمد الله تعالى أن دخول الجنة لم يكن بأمر هؤلاء وإلا فلن يدخلها أحد، وفريق كرّس جهده في تتبع سقطات وغلطات أهل العلم لينشرها

ويذيعها في الآفاق حتى يسمع من لم يسمع فكان هّمهم وشغلهم الشاغل الطعن في أهل العلم ممن يخالفونهم في الرأي والمنهج ونعتهم بالناعقين والنابحين والناهقين والكاذبين بل منهم من ألف الكتب التي تحمل بين دفتيها الكم الكثير من هذا الكلام الذي ما كنّا نتمنى أن نسمعه أو نقرأه، وغير ذلك مما يستحي العوام والسوقة من ذكره، وكأنهم لم يعرفوا ولم يعلموا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد"[66]، وقوله – صلى الله عليه وسلم - أقيلوا لذوي الهيئات عثراتهم"[67]، وقوله – عليه الصلاة والسلام-: "... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[68].

والحق أحق أن يقال ففي المقابل هناك من المواقع الطيبة التي يتمنى الإنسان أن لا ينقطع عنها لما فيها من الخير العظيم، وتسعى جاهدة في إظهار الإسلام بمبادئه السمحة والكريمة ولكنها قليلة أمام سابقاتها، والله يوفق القائمين عليها وعلى كل ما ينفع المسلمين ويصور الإسلام بأحسن الصور.

عوامل ضبط الفتوى:

بعد أن استعرضنا الواقع الذي آل إليه أمر الإفتاء، وعرفنا مواطن الخلل وأسبابها نشير إلى الأمور التي ينبغي التعويل عليها لضمان إفتاء منضبط أو شبه منضبط بإذن الله تعالى، وحسن توفيقه:

1- إصلاح مناهج الفقه الإسلامي:

ذكرنا أن من أهم أسباب الاختلاف هو تهيئة الله تعالى لذلك بأن جعل بعض آيات الكتاب العزيز ظنية في دلالتها لتكون صالحة لكل زمان ومكان وأشار على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾[69]، فكان لزاماً علينا أن نفرّق بين الشريعة في حدّ ذاتها والتي هي ما رسمه الله تعالى لخلقه مما لم يكن لهم حق التغيير والتبديل فيه ولا الزيادة ولا النقصان فقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾[70]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[71]، وبين الفقه الذي هو الفهم لتلك الشريعة والذي يتغير بتغير الظروف والمناسبات وبعامل الزمان والمكان[72].

هذا الفهم والإدراك يكون من أهل العلم المجتهدين يحتمل الصواب والخطأ مما يحتم على علماء هذا العصر – وفقهم الله وسدد خطاهم - أن يجتهدوا كما اجتهد السابقون، ويمعنوا النظر في ذلك التراث العظيم الذي تركه السابق ليهتدي به اللاحق ويستأنس به عند النظر في القضايا المعاصرة والمستجدات والنوازل ففي ذلك الخير الكثير.

2- البعد عن الخصومات العلمية:

كما أشرنا عند حديثنا عن أسباب الخلل في الفتوى إلى البعد عن المناظرات والمهاترات غير العلمية فإننا نؤكد على ذلك هنا حيث إن تلك المناظرات تورّث العداوة والبغضاء التي ينهى

عنها أهل العلم في كل دروسهم وخطبهم ومواعظهم عملاً بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "... لا تباغضوا ولا تدابروا ..."[73]، ويقع هذا الأمر كثيراً – كما أشرت آنفاً - بين الذين يطلقون أيديهم بالكتابة في أعراض العلماء وتتبع هفواتهم وزلاّتهم ويجعلوها في كتب أو ينشرونها عبر شبكة المعلومات[74].

3- التقريب بين المذاهب الفقهية:

ونعني به محاولة التماس العذر لأهل العلم إذا جانبهم الصواب والبعد عن الشحناء والبغضاء ومحاولة تقريب وجهات النظر بين العلماء بالترجيح والموازنة والجمع بين الأدلة وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور: "التقريب كما نفهمه دعوة إلى التعرّف على وجوه الاتفاق والالتفاف حول مواضع الاتحاد والقربى، ومعالم الأخوة التي تربط بين المسلمين، وأن يلتقي علماء المذاهب ليتبادلوا المعارف والدراسات، ليعرف بعضهم بعضاً في هدوء العالم المتبصّر الذي لا همّ له إلا أن يرى ويعرف ويقول فينصف"[75].

فالتقريب الذي نصبو إليه هو ذلك الاجتهاد المستأنس بالقديم والمتطلّع إلى المفيد من الجديد، كما يقول د.محمد عمارة: "... يجب أن نتخلّص من التقيد بظواهر النصوص التي أبدعها الفقهاء والمجتهدون والتي لا قداسة لها فهي نصوص تجاوزها التطور ... ثم يصف هذا التوجه بالسلفية النصوصية التي تسعى إلى هدف مستحيل أن تصب حاضرنا ومستقبلنا في قوالب السلف وتجاربهم معاندة بهذا السعي قوانين التطور الذي هو سنة من سنن الله في الكون دائمة الفعل والتأثير ..."[76].

وعندما نتحدث عن تقريب المذاهب الإسلامية لا نقصد جمع المسلمين على مذهب يكون ملزماً للجميع الحاكم والقاضي والمفتي والمستفتي؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والناس أيضاً، يقول في هذا المعنى الدكتور المطيعي: "... ومما يدعو إلى نقدة الفقه الاجتهادي ما يسمونه – التقريب بين المذاهب - ومع غموض المراد من هذه المقولة فإن التصور المتبادر إلى الذهن عنها يكون من اتجاه فقهي واحد ملفّق من جميع المذاهب يلتزم به الحاكم والقاضي والمفتي، وهذا التصور وإن بدأ وجيهاً فإنه مظنة لحدوث عدة محظورات، منها: تتبع الرخص في كل مذهب، ولو كان القول بها مستنداً على دليل واه أو قياس مرجوح، وبذلك تختفي العزائم وتفشو الرخص وتضيع حكمة التشريع ..."[77].

4- الاجتهاد الجماعي في النوازل:

إن أمثل طريقة للفتوى المعاصرة هي طريقة الفتوى الجماعية، حيث يجتمع عدد من أهل العلم وتطرح بين أيديهم المسألة المراد البحث فيها فيدلي كل منهم بما يفتح الله به عليه ويتم الحوار والنقاش بينهم في ذلك ثم يتم تلخيص الحوار في صورة فتوى معتبرة تحمل توقيعات أولئك العلماء زيادة في الثقة بها وقد روعي هذا الأمر في البلاد الإسلامية عند تشكيل هذه اللجان، فقد جاء في مقدمة اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "... ظهر من قواعد تشكيل اللجنة الاهتمام بالرأي الجماعي، ولا شك أن هذا أعطى الفتاوى قوة علمية؛ لأن تبادل الرأي يسهل الوصول إلى الصواب"[78].

قال الدكتور الحازمي في هذا الصدد: "... الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حدّ ذاته وليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامها فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، والضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمّته، والتي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين"[79].

ويقول الدكتور محمد الدسوقي: "... إن العمل الجماعي والتعاون العلمي في العصر الحاضر ضرورة كضرورة الاجتهاد والتجديد، فهذا العمل من الفرائض الدينية التي أهملناها فأصابنا التخلّف الذي نقاسي منه والضعف الذي ابتلينا به ولا سبيل إلى قهرهما إلا العمل الجماعي الذي تتكامل فيه الطاقات وتتضافر القدرات، ويتدفق العطاء لكي يصب في الهدف الواحد"[80].

وأخيراً فإن العمل الفقهي بكل صوره عمل إنساني قابل للصواب والخطأ والاستدراك والتعقيب مما يجعله مسايراً للحوادث والنوازل في كل عصر ومصر.

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلّم على سيد الكائنات وبعد، فهذه رحلة في رحاب الشريعة الإسلامية الغراء حاولت فيها تبيين أسس ومبادئ التشريع الإسلامي وكيفية التعامل عند الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومراعاة ظروف الناس عند الفتوى بين العزيمة والرخصة ومواكبة العصر والظروف المحيطة لنخرج هذه الشريعة من ربقة الجمود والتقليد والتعصّب المقيت الذي لا يأتي بخير، ومحاولة التركيز على الاعتدال والتوسط وعدم الجنوح والشطط في التمسك بكل قديم أو التطلّع إلى كلّ جديد، وأضم رأيي غلى رأي أهل العلم الذين يدعون إلى فكرة المجامع الفقهية ففيها الخير الكثير وتجنبنا الشر الخطير ونأمل أن تحقق هذه المجامع الفقهية ما يلي:

1- العمل على دراسة المستجدات والنوازل التي لم يرد فيها نص.
2- نشر تلك الفتاوى وتداولها بن أيدي عامة المسلمين والاستفادة منها.

3- العمل على تنظيم مواقع عبر شبكة المعلومات تحت رقابة هذه المجامع بحيث لا يصدر من الفتاوى والأحكام إلا ما كان معتمداً من هذه المجامع لتزول تلك المواقع الفردية – التي ضلت وأضلت الكثير من أبناء المسلمين- لاعتماد أصحابها على أنفسهم دون التشاور والتحاور مع أقرانهم من أهل العلم والمعرفة.
4- محاولة جمع كلمة أهل العلم والتماس الأعذار لبعضهم البعض عند الاختلاف بدلاً من السب والشتم والتباغض والتفحش في القول مما لا يليق بأهل العلم الذين اصطفاهم الله لحمل كتابه والفقه والتفقه فيه.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفق أهل الخير إلى الخير ويعينهم عليه غنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

1) القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم المدني.
2) الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، د.نور الدين الحازمي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى.
3) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار الصابوني.
4) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، القاهرة.
5) التجديد في الفقه الإسلامي، د.محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2001.
6) التشريع الإسلامي، د.منصور محمد منصور، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1991ف.
7) تفسير القرآن الحكيم بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
8) تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الأندلس، الطبعة الخامسة، 1984.
9) التقريب بين المذاهب، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2001ف.
10) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.
11) حجة الله البالغة، للدهلوي، القاهرة.
12) دراسات في الاختلافات الفقهية، د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة.
13) صحيح مسلم بشرح النووي، محي الدين أبي زكرياء بن شرف النووي، تحقيق صلاح عويضة، دار صلاح الدين، القاهرة.
14) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدرويش.

15) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987.
16) الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1993ف.
17) الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه، محمد المطيعي.
18) مالا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين، عبد الجليل عيسى، دار القلم.
19) المجموع (شرح المهذّب للشيرازي) لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
20) نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام، د.محمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة.
21) وفاء الفقه الإسلامي بحاجات العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطاء، مكة المكرّمة، الطبعة الثانية، 1977.

الهوامش

1) سورة التوبة، الآية 123.
2) سورة البقرة، الآية 144.
3) سورة الأعراف، الآية 199.
4) سورة المزمل، الآية 10.
5) سورة الحج، الآية 39.
6) سورة النحل، الآية 67.
7) سورة البقرة، الآية 219.
8) سورة النساء، الآية 43.

9) سورة المائدة، الآية 93.
10) صحيح البخاري،كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة 8/ 192،ح 68.
11) سورة البقرة، الآية 185.
12) سورة الأعراف، الآية 153.
13) سورة البقرة، الآية 143.
14) البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم 64/1ح8.
15) سورة آل عمران، الآية 50.
16) سورة المائدة، الآية 5.
17) سورة الأعراف، الآية 32.
18) سورة البقرة، الآية 173.
19) سورة النحل، الآية 106.
20) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 455/1.
21) سورة المائدة، الآية 101 - 102.
22) البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم 264/13، ح7288.
23) صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر 22/11، ح 1337.
24) سورة النحل، الآية 90.
25) سورة المائدة، الآية 8.
26) سورة الحجرات، الآية 13.
27) سورة النساء، الآية 58.
28) سبل السلام، 355/4.
29) ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود 79/13، ح 1688.
30) سورة الإسراء، الآية 106.
31) سورة الفرقان، الآية 33.
32) سورة النحل، الآية 44.
33) سورة البقرة، الآية 189.
34) سورة البقرة، الآية 215.
35) سورة البقرة، الآية 217.
36) سورة البقرة، الآية 220.
37) سورة البقرة، الآية 222.
38) سورة البقرة، الآية .
39) سورة المائدة، الآية 4.

40) سورة الأنفال، الآية 1.
41) سورة الإسراء، الآية 85.
42) سورة النساء، الآية 27.
43) سورة النساء، الآية 176.
44) سورة الأحزاب، الآية 36.
45) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، القاهرة، 254/2.
46) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، القاهرة،341.
47) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار الصابوني،45/1.
48) مالا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين، عبد الجليل عيسى، دار القلم، 65.
49) حجة الله البالغة، للدهلوي، القاهرة، 327/1.
50) سورة النور، الآية 36.
51) سورة هود، الآيتان 118-119.
52) القرطبي، وابن كثير، والجصاص، وابن العربي، وغيرهم.
53) سورة آل عمران، الآية 7.
54) البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان 193/4، ح1936.
55) سورة البقرة، الآية 185.
56) سورة البقرة، الآية 178.
57) سورة المائدة، الآية 6.
58) سورة الحج، الآية 76.
59) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم - 654/6، ح 3560.
60) التشريع الإسلامي، د.منصور محمد منصور، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1991ف، ص142.
61) الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1993ف، ص65.
62) سورة النساء، الآية 59.
63) شرح رياض الصالحين 346/2.
64) بحث منشور على شبكة المعلومات بتاريخ 1424/1/6هـ، فريد عبد العزيز الزامل.
65) راجع المجموع (شرح المهذّب للشيرازاي) لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 82/1.
66) البخاري كتاب الاعتصام، باب إذا حكم الحاكم ...، ح6919.

67) سنن النسائي، 310/4.
68) سنن أبي داود، كتاب الحدود باب، في الحد يشفع فيه123/2، ح 4375.
69) سورة هود، الآية 119.
70) سورة الجاثية، الآية 18.
71) سورة الأحزاب، الآية 36.
72) وفاء الفقه الإسلامي بحاجات الصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطاء، 32.
73) البخاري، كتاب الأدب، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر 496/10، ح6065.
74) للمزيد راجع كتاب: دراسات في الاختلافات الفقهية، د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، ص121 - 123 بتصرف.
75) التقريب بين المذاهب، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2001ف، ص249.
76) نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام، د.محمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، ص10.
77) الفقه الاجتهادي الإسلامي بين عبقرية السلف ومآخذ ناقديه، د.محمد المطيعي، ص46.
78) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدرويش، ص16.
79) الاجتهاد المقاصدي (حجته، ضوابطه، مجالاته)، د.نور الدين الحازمي، ص169.
80) التجديد في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، ص130.